وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية »،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح[٦٩]،

١ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح[٧٠] أن يقوم، في ضوء أولوياته الحالية، بتكثيف المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

٢ - **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الإعلانات ؛

٤ - **تطلب مرة اخرى** إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً لضمان أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ».

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٣/٣٨ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية وزع قذائف متوسطة المدى جديدة في أوروبا، وإزاء تطوير تلك القذائف الموجودة بالفعل على تلك القارة،

وإذ يشير جزعها الشديد أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، لم تتوصل حتى الآن إلى نتائج تحقق آمال الشعوب،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن إخفاق تلك المفاوضات يمكن أن يؤدي إلى حدوث تصاعد كبير جديد في التنافس المتزايد بصفة مستمرة في مجال الأسلحة في أوروبا وفي العالم، فيعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر الشديد،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ نتيجة موفقة ومبكرة لهذه المفاوضات عن طريق التوصل إلى اتفاق مناسب وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح ومن

---

(٦٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفرع الثالث ـ هاء.

(٧٠) تغير اسم لجنة نزع السلاح، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27)، الفقرة ٢١).

القوات العسكرية ، ستكون له أهمية حاسمه في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي تقليل خطر الحرب النووية ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه مازال هناك مجال للتوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات ، إن جرت مواصلتها بروح من المرونة والشعور بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الشعوب ،

١ - **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بذل جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في مفاوضاتها الثنائية في جنيف ، أو على الأقل للاتفاق بصورة مؤقتة ، على عدم وزع قذائف متوسطة المدى ، وعلى تخفيض عدد الموجود منها بينما تستمر المفاوضات لكي تتحقق نتائج إيجابية تتفق مع المصالح الأمنية لجميع الدول ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأوروبية وجميع الدول المهتمة أن تفعل كل ما في وسعها لمساعدة عملية المفاوضات والوصول بها إلى نتيجة موفقة ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تفعل كل ما في وسعها لوقف سباق التسلح والشروع في نزع السلاح ، وقبل كل شيء في نزع السلاح النووي ، فضلاً عن الإسهام في تخفيف حدة التوتر الدولي واستئناف سياسة الانفراج والتعاون واحترام الاستقلال الوطني لجميع الشعوب ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يجري الترتيبات اللازمة لنقل محتوى هذا النداء إلى حكومات جميع الدول .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير بجزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هذا التعهد قد أكدته من جديد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٨١/٣٦ باء و ٩٢/٣٦ طاء و ١٠٠/٣٦ المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقرارها ٧٨/٣٧ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي ذكر فيها أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة لاتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

١ - **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة لتقليل خطر الحرب النووية ؛

٢ - **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] التي جاء فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ، وهو الأمر الذي أكدته بصورة خاصة الفقرة ٥٠ (أ) من تلك الوثيقة ،

وإذ تؤكد أن السلاح النيوتروني النووي يشكل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ٩٢/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشارك في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إزاء الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعّد سباق التسلح النووي ويخفّض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضاً كبيراً ،

وإدراكاً منها للآثار اللاإنسانية لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديداً خطيراً ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

وإذ تحيط علماً بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلاً عن حظر السلاح النيوتروني النووي[٧١] ،

وإذ تأسف لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل إلى اتفاق على بدء المفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي أو بشأن حظر السلاح النيوتروني النووي في إطار تنظيمي ملائم ،

١ ـ **تؤكد من جديد رجاءها** إلى مؤتمر نزع السلاح[٧٠] أن يبدأ دون إبطاء المفاوضات في إطار تنظيمي ملائم بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ، باعتبار هذا جزءًا لا يتجزأ من المفاوضات ، وذلك على نحو ما توخته الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(٧١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفرع الثالث ـ باء .

دال

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصاً الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً في الوقت الحاضر[٧٢] ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب خطر نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية[٧٣] ،

وإذ تؤكد أن من الحمق توقع كسب حرب نووية وأن مثل هذه الحرب سوف تؤدي حتماً إلى دمار الأمم ، وإلى خراب هائل وآثار مفجعة ، بالنسبة للحضارة والحياة نفسها على الأرض ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية

---

(٧٢) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٤٧ .

بصورة محدودة او جزئية ، وهي أمور لا تتمشى مع قرارها ١١٠ (د ـ ٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، والمعنون « التدابير الواجب اتخاذها ضد الدعاية لحرب جديدة والمحرضين عليها » ، وتوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ، وأن هذين المبدأين الخطيرين يؤديان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المتجدد في سباق التسلح النووي ، في كل من بعديه الكمي والنوعي ، فضلاً عن الاعتماد على مبدأ الردع النووي ، وهو ما يزيد في الواقع من خطر اندلاع حرب نووية ويؤدي إلى توترات وقلاقل متزايدة في العلاقات الدولية ،

وإذ تحيط علماً بالمداولات ذات الصلة لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول أعمالها ، كما هو وارد في تقريرها[٧٤] ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٣ ، ناقشت مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأنها ناقشت بوجه خاص إنشاء فريق عامل مخصص لإجراء مفاوضات بشأن تلك المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لغرض إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين مؤتمر نزع السلاح[٧٠] من الاضطلاع بدوره التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح هو أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشىء لهذه الغاية فريقاً عاملاً مخصصاً لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هاء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٧٥] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) ، الفرع الثالث ـ دال .

(٧٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٤٢** (A/38/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والإسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة التداول في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل كل جهد في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٤ ، تحقيقاً لتلك الغاية ، من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها لعام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٤ ، وأن تقدم تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣[٧٧] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

واو

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٦٨] ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الإعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٧٨] ، وقراري الجمعية العامة ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطر بدء جولة أخرى جديدة من الناحية النوعية لسباق التسلح ، ولها جميعها أثر سلبي بالغ على الحالة الدولية ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعّالة لنزع السلاح من شأنها توفير موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها تزايد ما تقوم به الحركات المنادية بالسلم والمناهضة للحرب من نشاط ضد سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية ،

---

(٧٦) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٧٧) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) .

(٧٨) القرار ٨٨/٣٤ .

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٧٩] ، إذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل فعّال وبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءًا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسّن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح من التعاون بين الدول ،

وإذ تؤكد أن أي مقترحات ، تكون سهلة نسبياً في تنفيذها ، وفعّالة في الوقت ذاته ، مثل المقترحات الرامية إلى القضاء على استعمال القوة ، سواء على النطاق العالمي أو النطاق الإقليمي ، تسهم إسهاماً كبيراً في بلوغ هذه الغاية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أساسية وتقوم بدور رئيسي في توحيد الجهود لمواصلة وتطوير التعاون الفعّال بين الدول لحسم قضايا نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وبإجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في أداء مسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تعلن** في هذا السياق أن وضع ونشر أي مبادىء ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرّضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان إلى تدهور الحالة الدولية وإلى مزيد من تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموماً ؛

٤ ـ **تعلن** أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تنمّي وتنشر ، خصوصاً بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٨١] ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الإعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛

٨ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

زاي

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

---

(٧٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٨٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة** ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

وإذ تشير إلى أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر تأكيد أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، نووية بصفة حتمية ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٨] ، فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وبصفة خاصة إلى قرارها ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي ترجو فيه من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣[٧٧] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن لجنة نزع السلاح لم تتمكن من البدء في المفاوضات بشأن المسألة أثناء دورتها لعام ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية ، مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ؛

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من مؤتمر نزع السلاح[٨٢] أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ طاء في الاعتبار ، وكذلك المقترحات الموجودة والمبادرات المقبلة ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لهذا الغرض فريقاً عاملاً مخصصاً لهذا الموضوع ، في بداية دورته لعام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلاً عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ومقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة على مر أكثر من خمس سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ، وأن سباق التسلح زادت شدته في الوقت ذاته ، ولاسيما في جانبه النووي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع نشوب حرب نووية ولنزع السلاح ، وأن السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي المستمرين قد أديا إلى حدوث تهديدات وضغوط وتدخلات عسكرية علنية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن تجدد التصاعد في سباق التسلح النووي ، بأبعاده الكمية والنوعية على السواء ، فضلاً عن الاعتماد على مبادىء الردع النووي واستعمال الأسلحة النووية ، أمر زاد من خطر اندلاع حرب نووية ، وأدى إلى مزيد من عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية ،

---

(٨٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

(٨٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

واقتناعاً منها كذلك بأن السلم والأمن الدوليين لا يمكن ضمانهما إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أشد المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصاً نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً مسؤولية أساسية ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه لم يتحقق تقدم فعلي في مفاوضات نزع السلاح طوال سنوات عديدة ، مما جعل الحالة الدولية الراهنة أكثر خطورة وافتقاراً إلى الأمن ، وأن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلكأ متخلفة جداً عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان التسلح وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ، وخاصة الترسانات النووية ،

وإذ تشير إلى ما التزمت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية من التفاوض بشأن تدابير لنزع السلاح ، ولاسيما بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ ترى أن من الضروري جداً أكثر من أي وقت مضى ، في الظروف الحالية ، إعطاء زخم جديد لإجراء مفاوضات ، بحسن نية بشأن نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

واقتناعاً منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي يتضمن مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد الشرعية الكاملة التي مازالت تتمتع بها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وأن الأهداف والتدابير الواردة في هذه الوثيقة لاتزال تمثل هدفاً من أهم وألحّ الأهداف التي يتعين تحقيقها ،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، فضلاً عن التدهور الجديد البالغ الخطورة في العلاقات في العالم ، إزاء تكثيف مراكز العدوان ومنابت التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكرياً ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ، ولتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصاً الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الامتناع عن أية أعمال يكون لها تأثيرات سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ، أو يمكن أن يكون لها هذه التأثيرات ؛

٥ - **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح[٨٢] أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع ، دون مزيد من التأخير ، في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يعدّ مشاريع معاهدات تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثّف أعمالها وفقاً للولاية المنوطة بها وأن تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛

٧ - **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تشترك في مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛

٨ - **تدعو** جميع الدول التي تشترك في مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى أن تحيط الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح علماً بحالة أو نتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

طـاء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٧٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٨٤] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح[٨٢] ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء الأفرقة العاملة المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدتها لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٣ دون إنشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف حول وقف سباق التسلح النووي وحول نزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء لجنة نزع السلاح ،

وإذ تأسف لأن لجنة نزع السلاح لم تتح لها أيضاً إمكانية إنشاء أفرقة عاملة مخصصة للمفاوضات حول منع نشوب حرب نووية ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، كما أنه لم تتح لها إمكانية أن تعهد إلى فريقها العامل المخصص في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » ، بولاية جديدة تمكنه من الاضطلاع بمفاوضات موضوعية حول هذه المسألة بأسرع ما يمكن ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات التي تجرى خارج مؤتمر نزع السلاح بشأن قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم إطلاقاً كذريعة للحيلولة دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول هذه المسائل في المؤتمر ،

١ ـ **تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها** لعدم تمكين لجنة نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن قضايا نزع السلاح التي أولتها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛

٢ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح تكثيف أعماله بغية بذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته المقرر عقدها في عام ١٩٨٤ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ، وأن يقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء ، على وجه الاستعجال ، الأفرقة العاملة المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع الحرب النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بوضع مشروع معاهدة دولية معنية بحظر تجارب الأسلحة النووية وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تحث أيضاً** مؤتمر نزع السلاح على الإسراع في أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية دولية معنية بالحظر الكامل الفعّال لجميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي إلى تركيز معظم اهتمامه ووقته على إجراء المفاوضات الموضوعية حول قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛

٧ ـ **تطلب** إلى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا الموضوعية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفاً بنّاءً ، من الوفاء بفعالية بولايته التي عهد بها المجتمع الدولي في ميدان إجراء مفاوضات حول نزع السلاح ؛

---

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) .

٨ ـ تدعو أعضاء مؤتمر نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا إلى المؤتمر تقريراً كاملاً عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك إسهاماً منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ؛

٩ ـ ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ياء

تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد

إن الجمعية العامة ،

وقد درست مختلف المقترحات العملية المقدمة إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٣ والتي استنسختها الهيئة في تقريرها إلى الجمعية العامة[٨٥] ،

وإذ ترى أن أحد هذه المقترحات[٨٦] ، وكان القصد منه الإسراع بالمفاوضات بشأن نزع السلاح النووي عن طريق إعداد دراسة عن التدابير المتخذة من جانب واحد ، يتسم حالياً بقيمة خاصة نظراً إلى الطريق المسدود الذي آلت إليه كل من المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف ،

ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين[٨٧] وبتطبيق الأساليب المتعارف عليها في هذه الحالات ، بإعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن الطرق والوسائل التي تبدو مستصوبة للتشجيع على اتخاذ تدابير لنزع السلاح النووي من جانب واحد ، تؤدي ، دون مساس بأمن الدول ، إلى تشجيع واستكمال المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٨٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، المرفقات .
(٨٦) المرجع نفسه ، المرفق السادس .
(٨٧) سُمّي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووي من جانب واحد .

كاف

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المخصص لوضع برنامج شامل لنزع السلاح الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣[٨٨] ،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في إعداد البرنامج خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،

وإذ تلاحظ ، مع هذا ، أنه لم يمكن بعد اتمام وضع برنامج شامل ينبغي أن يضم ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، جميع التدابير التي يعتقد أنها مستصوبة لضمان تحقيق غاية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة في عالم يسوده السلم والأمن الدوليان ، ويتعزز ويتوطد فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح[٨٢] على أن يعمد ، بمجرد أن يرى أن الظروف ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، إلى استئناف أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي سبق طلبه ؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن الموضوع ؛ وأن يقدم مشروعاً كاملاً لمثل هذا البرنامج إلى الجمعية في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء التقرير المرحلي المذكور أعلاه ، فيما إذا كان من المستصوب أن يطلب إلى هيئة نزع السلاح مواصلة دراسة المسألة وتقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

لام

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/42) ، الفقرة ٨٨ .

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي تأييداً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الحركة الجماهيرية العالمية المناهضة للحرب وللأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والإيجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً مكرّساً لدعم أهداف نزع السلاح[٨٩] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح والواردة في المرفق الخامس للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٩٠] ، ولاسيما التوصية التي تقول أنه بالنظر إلى أن أسبوع نزع السلاح قد لعب دوراً مفيداً في تعزيز أهداف نزع السلاح ، فإنه ينبغي الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره أسبوع نزع السلاح[٩١] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٨/٣٧ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[٩٢] عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية بإحياء أسبوع نزع السلاح ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية من حكومية وغير حكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، لدى اضطلاعها بالتدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام[٩٣] ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تكثيف الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب إليها إبلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٥ ـ **ترجو** من الحكومات إبلاغ الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ ـ **تدعو** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ من القرار ٧٨/٣٧ دال والفقرات ٤ إلى ٦ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما ما يلي :

(أ) إن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

(ب) إنه لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

(ج) إن إزالة خطر نشوب حرب عالمية ـ أي حرب نووية ـ هي أكثر مهام يومنا الحاضر أهمية وإلحاحاً ،

---

(٨٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٩١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

(٩٢) A/38/144 .

(٩٣) A/34/436 و Corr. 1 .

(د) إنه في حين أن نزع السلاح مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول ، فإن على الدول الحائزة للأسلحة النووية المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي ،

(هـ) إن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية ،

(و) وإلى أن يتحقق هذا الهدف ، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤوليات خاصة تتمثل في اتخاذ تدابير تهدف إلى منع اندلاع حرب نووية ،

(ز) إن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة إزاء مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأنه لم يتحقق بعد وقف سباق التسلح النووي ولتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تنطوي عليه الحالة الدولية الراهنة من مخاطر نشوب حرب نووية ،

١ - **تؤكد من جديد رسمياً** المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية بصدد نزع السلاح النووي ، واتخاذ تدابير لمنع اندلاع حرب نووية ووقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ؛

٢ - **تؤكد من جديد رسمياً** أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ولذلك فإن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - **تؤكد من جديد رسمياً** الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ؛

٤ - **ترجو** من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التدابير والخطوات التي تتخذها ، على نحو مشترك أو كل على حدة ، في القيام بالمسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقها لمنع نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

نـــون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أقرّت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إعلاناً تضمنه الفرع الثاني من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعاً فعّالاً بالدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقاً لميثاقها ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا الميدان ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات[٩٤] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء قد كررت ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الإعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي أكدت صحتها من جديد تأكيداً جماعياً وقاطعاً[٩٥] ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمران في جنيف في إجراء سلسلتي المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، اللتين بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان قد قدم التقرير[٩٦] المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تأمل أن تجد الدولة الرئيسية الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن من الممكن الامتثال أيضاً لطلب الجمعية العامة قبل اختتام دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعرب عن استيائها لاتضاح أن المفاوضات الثنائية لم تثمر بعد النتائج المرجوة ،

---

(٩٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٢٧ .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٩٦) A/38/562 .

١ ـ **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدرسا فوراً ، كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، إمكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضاً الأسلحة النووية « التعبوية » أو « الميدانية » ؛

٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ ـ **ترجو** من كل من الطرفين إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

سين

المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٩/٣٧ كاف ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي رجت بمقتضى الفرع الثالث منه الأمين العام أن يعمل على إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ،

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** بصدد إحياء الأمين العام للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة المجلس الاستشاري في عام ١٩٨٣[٩٧] ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أعمال المجلس الاستشاري .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

عين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تأسف بالغ الأسف لأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لم يتمكنا حتى الآن من التوصل إلى نتائج إيجابية في مفاوضاتهما الثنائية التي بدأت في جنيف في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن بلوغ اتفاق مبكر في تلك المفاوضات وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلح والقوات العسكرية ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تعطل المفاوضات يمكن أن يعوق الجهود المبذولة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، ولإحراز تقدم نحو نزع السلاح ،

وإذ هي مقتنعة بان من الممكن التوصل إلى اتفاق عن طريق إجراء مفاوضات تحدوها المرونة والإحساس بالمسؤولية تجاه المصالح الأمنية لجميع الدول ،

١ ـ **تحث** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة مفاوضاتهما الثنائية في جنيف ، دون شروط مسبقة طالما كان ذلك ضرورياً ، لتحقيق نتائج إيجابية وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلب** إلى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا أي جهد في السعي إلى إحراز الهدف النهائي للمفاوضات ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي الدولتين المشار إليهما أعلاه إلى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية إيجاد مناخ يساعد بدرجة أكبر على التوصل إلى اتفاقات لنزع السلاح ؛

٤ ـ **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** للطرفين المتفاوضين في جهودهما للانتهاء بالمفاوضات إلى خاتمة ناجحة .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

---

(٩٧) A/38/467 .